رابط المادة على منصة باحث

هل يزكي من لديه مال لا يعمل به وقد حال عليه الحول؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اذا كان عند الانسان مبلغ من المال وزكاه هذا العام ولكن هذا المال لا يشتغل به فهل عليه زكاة في العام القادم ثم الذي يليه وهكذا؟ الجواب اذا كان الشخص عنده نقود من الذهب او الفظة او الورق النقدي او عروق - 00:00:00

تجارة يعني عنده مال من الاموال التي تجب فيها الزكاة. وزكاها بعدما حال عليها الحول من وهلة يعني من اول ما ملكها تمت حول وبعد ذلك اخرج زكاتها. ولكنه لم يشتغل بها - 00:00:20

من اجل حصول ارباح لها فان عدم اشتغاله بها لا يمنع لا يكون مسوغا لاسقاط عنه. فكل سنة يحول عليها الحول يجب عليه ان يخرج زكاتها سواء اشتغل فيها او لم يشتغل فيها - 00:00:40

لان الادلة التي جاءت دالة على وجوب الزكاة لم تفرق بين ما كان يشتغل فيه وما لم يكن اشتغل المهم انه من الاموال التي يجب فيها الزكاة وبالله التوفيق - 00:01:00